

من وزير التربية القومية  
السي

السادة مديري الادارة المركزية  
السادة المندوبين الجهويين للتعليم الثاني  
السادة رؤساء المصالح الجهوية للتعليم الابتدائي  
السادة المتفقدين الجهويين للتعليم الابتدائي  
السيدات والسادة رئيسات ورؤساء معاهد التعليم  
الثاني والابتدائي

مشور عدد 1312  
لسنة 1980  
صادر عن ادارة الموظفين

الموضوع : الانتخابات لعضوية اللجنة الادارية المتناصفة 18 الخاصة  
بالمعلمين .

- المرجع : - الامر عدد 56 لسنة 1960 المؤرخ في 25 فيفري 1960  
- الفصل 57 من القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في  
3 جوان 1968  
- الامر عدد 131 لسنة 1972 المؤرخ في 12 افريل 1972 .

- / -

وبعد ، فاتشرف باعلامكم ان الانتخابات المتعلقة بتحديد اعضاء اللجنة الادارية  
المتناصفة الثامنة عشر المتعلقة بالمعلمين المشار اليها اعلاه ستجرى يوم 21 ماي 1980  
ولهذا الغرض تقرر احداث فرع للتصويت بكل معهد من معاهد التعليم الثاني والابتدائي  
والادارة المركزية والمندوبيات والمصالح الجهوية ومراكز التفديات .

وستجرى العمليات الاولية لهذه الانتخابات حسب التواريخ التالية :

- يوم 21 افريل 1980 تعليق قوائم الناخبين  
- يوم 26 افريل 1980 غلق سجل الاعتراضات المتعلقة بقوائم الناخبين  
- يوم 2 ماي 1980 غلق سجل الترجمات .

اما في خصوص قوائم الناخبين التي يجب تعليقها في التاريخ السالف الذكر والاماكن  
التي يمارس بها الناخبون مهامهم فهي تضبط من طرفكم ابقا للامر عدد 131 لسنة 1972  
المؤرخ في 12 افريل 1972 .

هذا ويجب اعلام المندوبين بالامر بالاحكام التالية المنصوص عليها بالامر عدد 56 لسنة  
1960 المؤرخ في 25 فيفري 1960 المتعلقة بضمها كيفية تنأيم اللجان الادارية المتناصفة  
وتسييرها .

اولا : يخول حق الانتخاب للذين هم في حالة مباشرة ، اما الذين هم في حالة الحاق  
فانه يمكنهم ان يشاركوا في الاقتراع في اليوم المصنوع بالادارة المركزية او بمراكز المصالح  
الجهوية ، ويمكن للناخبين ان يتحققوا من ترسيم اسمائهم بالقوائم في الايام الخمسة الموالية  
لتعليقها وان يقدموا مآلبا في ذلك عند الاقتضاء ، كما يمكن تقديم اعتراضات في خصوص الترسيم  
المفلوب بالقوائم الانتخابية في الاجل نفسه ويجب ان تصل هذه الاعتراضات الى رئيس الفرع  
يوم 26 افريل 1980 على اقصى تقدير للقيام بالاصلاح المطلوب .

ثانيا : يخول حق الترشح لعضوية اللجنة المراد تجديدها لكل المترشحين بالقوائم  
الانتخابية المقيمين بتونس واحوازها ما عدا المتمتعين منهم برخصة اولى الامد او الذين نالهم  
حظ من الدرجة او رتبة مؤقتة من المصل بدون ان يشطهم عفو او رفع للعقاب حسب الترتيب  
التي جاء بها الفصل 57 من القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 .

تحرر مطالب الترشح على النحو التالي :

- الاسم واللقب : .....
- تاريخ الولادة : .....
- الصنف ومكان العمل : .....
- اللجنة المراد تمثيلها : .....

توجه مالب الترشح لادارة الموظفين بوزارة التربية القومية عن ادرية في ظرف مختوم تكتب عليه عبارة ( انتخابات للجنة الادارية المتناصفة الثامنة عشر للمعلمين ) قبل يوم 2 ماي 1980 وهو آخر اجل لتقديم الترشيحات وسيقع اعلامكم بقائمة المترشحين بعد ضبطها .

يفتح مكتب الاقتراع ميدنيا من التاسعة صباحا الى التاسعة ليلا ويمكن غلقه بمجرد انتهاء جميع الناخبين من الاقتراع .

ثالثا : تجرى الانتخابات في اليوم المصين على النحو التالي :

يسجل الناخب بكل وضوح على بطاقة الانتخابات التي تسلمها الادارة اسماء الاعضاء الذين سيقع اختياره عليهم من بين المترشحين دون سواهم على ان لا يتجاوز عدد هم الاربعة وان زيد على ذلك تعتبر الباقة طغاة .

تطوى الباقة في ظرف فارغ خال من كل علامة خارجية يسلم من طرف الادارة بوضع هذا الظرف في ظرف اخر يسلم ايضا من الادارة ويكتب عليه اسم الناخب وصنغه ومركز عطه وامضاؤه ، يسلم الناخب ظرف الاقتراع لرئيس الفرع ويمضى بقائمة الناخبين .

هذا ، وسيتمثل رئيس كل فرع بالباقات والظروف اللازمة لعطية الاقتراع .

عند الانتهاء من عطية الاقتراع يوجه رئيس المعهد او المركز الظروف صحبة قائمة الامضاء الى ادارة الموظفين بوزارة التربية القومية في ظرف يكتب عليه ( انتخابات اللجان الادارية المتناصفة )

والسلام /  
وزير التربية القومية

محمد مزالي